موقع رئاسة الجمهورية والصلاحيات الدستورية

فهرس:

1. **موقع الرئيس**
2. **كيفية انتخابه**
3. **صلاحياته الدستورية**
4. **العلاقة بين الرئيس والوزراء.**

حصر الدستور الايراني السلطات الحاكمة في البلاد في ثلاثة هيئات رسمية وهي: السلطة التشريعية، والتي يمثلها مجلس الشورى الإسلامي. والسلطة التنفيذية، والتي يمثلها رئيس الجمهورية وطاقمه الحكومي. وأخيرا السلطة القضائية، والتي يمثلها رئيس السلطة القضائية. هذه السلطات رغم استقلاليتها غيرأنها حسب ما ينص عليه الدستور في المادة 79 تشتغل تحت إشراف المرشد الذي يعد صمام الامان والحافظ للتوازن بين مختلف السلطات والمؤسسات الدستورية.

ينص الدستور في إيران في مادته الأولى 96 أن نظام الحكم فيها جمهوري بيد أن هذه الجمهورية تختلف عن كافة جمهوريات العالم، لانه نظام جمهوري إسلامي، حيث أن رئيس الجمهورية يأتي في المرتبة الثانية بعد المرشد. وفي المقابل يعتبر رئيس الدولة أعلى سلطة منتخبة شعبيًا، وهوالرجل الثاني في الدولة وله دوره اساسي ومهم، فإليه يعود مسؤولية تطبيق الدستور وإدارة البلاد بشكل مباشر، ناهيك عن أنه يعد الرجل الأول في السلطة التنفيذية وممثل البلاد في الداخل والخارج. حيث تتيح له هذه الصفة الأخير شهرة أكبر لدى المجتمع والرأي العام الدوليين.

تعرض هذه الورقة موقع الرئيس وفقا لما ينص عليه الدستور الايراني، وصلاحياته ومهامه، إضافة إلى علاقته بالوزراء والحكومة ومشاركته الاساسية في ادارة الدولة وتطبيق السياسات العامة.

1) موقع الرئيس

- يعتبر رئيس الجمهورية أعلى سلطة رسمية في البلاد بعد مقام القيادة. وهو المسؤول عن تنفيذ الدستور، ورئيس السلطة التنفيذية إلا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة[1].

[1] المادة 113 من الدستور الايراني.

2) كيفية انتخابه

- ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب لمدة أربع سنوات. ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس إلا لولاية واحدة تالية فقط.
- ينتخب رئيس الجمهورية من بين شخصيات دينية وسياسية تتوفر فيها المواصفات التالية:
  - أن يكون إيراني الأصل؛
  - يحمل الجنسية الإيرانية؛
  - تتوفر فيه القدرات الإدارية وحسن التدبير؛
  - ذو ما ضٍ جيد؛ تتوفر فيه الأمانة والتقوى؛
  - مؤمن بالمبادئ الأساسية لجمهورية إيران الإسلامية والمذهب الرسمي للبلاد
- على المرشحين لرئاسة الجمهورية إعلان ترشحهم رسمياً قبل الشروع في الانتخابات. ويحدد القانون طريقة انتخاب رئيس الجمهورية.
- ينتخب رئيس الجمهورية بالأكثرية المطلقة لأصوات الناخبين. وفي حالة عدم إحراز هذه الأكثرية من قبل أي مرشح في الدورة الأولى، تجرى دورة ثانية من الانتخابات في يوم الجمعة من الأسبوع التالي. ولا يشترك في الدورة الثانية سوى المر شّ حَ يْن اللذين حازا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى. ولكن إذا انسحب من الانتخابات بعض المرشحين ممن أحرزوا أعلى الأصوات، فإن الاختيار النهائي يتم بين المرش حَ يْن اللذين أحرزا أعلى الأصوات بين المرشحين الباقين.
- يتولى مجلس صيانة الدستور مسؤولية الإشراف على انتخابات رئاسة الجمهورية طبق اً للمادة 99. وقبل تشكيل أول مجلس لصيانة الدستور تتولى هذه المسؤولية لجنة إشراف تشكل بقانون.
- يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء فترة الرئيس السابق. وفي الفترة بين انتخاب الرئيس الجديد وانتهاء فترة الرئيس السابق، يستمر الرئيس السابق بممارسة مسؤوليات رئاسة الجمهورية.
- إذا تُوفي أحد المرشحين ممن حققوا المؤهلات المذكورة أعلاه قبل الانتخابات بعشرة أيام، يؤجل موعد الانتخابات أسبوعين. وإذا تُوفي في الفترة بين دورتي الانتخاب الأولى الثانية أحد المرشحين الحائزين على أعلى الأصوات، يؤجل موعد الانتخابات الثانية أسبوعين.
- يؤدي رئيس الجمهورية اليمين التالية، ويضع توقيعه عليها أمام مجلس الشورى الإسلامي في جلسة يحضرها رئيس السلطة القضائية وأعضاء مجلس صيانة الدستور.[2]

[2] المواد 114-115-116-117-118-119-120-121 من الدستور الايراني.

3) صلاحياته الدستورية

- رئيس الجمهورية، في نطاق صـــلاحياته ووظائفه الموكلة إليه بموجب هذا الدســتور أو القوانين الأخرى، مسؤول أمام الشعب والقائد ومجلس الشورى الإسلامي.
- يوقع رئيس الجمهورية على التشـريعات التي يقرها مجلس الشـورى الإســلامي، وعلى نتيجة الاستفتاء العام بعد مرورها بالمراحل القانونية، وإبلاغه إياها وعليه أن يحيلها إلى السلطات المسؤولة عن تنفيذها بعد توقيعها.
- لرئيس الجمهورية أن يعين نواباً لتأدية واجباته الدســتورية يتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية، بموافقة الرئيس، إدارة جلسات مجلس الوزراء، والتنسيق بين سائر النواب.
- يوقِّع رئيس الجمهورية أو ممثله القانوني، بعد موافقة مجلس الشــورى الإســلامي، على المعـاهدات والعقود والاتفـاقيـات والمواثيق التي تبرم بين الحكومـة الإيرانيـة، وســـائر الدول، وكذلك المعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية.
- يتولى رئيس الجمهورية مســؤولية أمور التخطيط والموازنة والتوظيف في الدولة، وله أن يفوض آخرين بهذه المهام.
- في حالات خاصـــة، وبعد موافقة مجلس الوزراء، يحق لرئيس الجمهورية تعيين ممثل خاص أو أكثر له، بصـلاحيات خاصـة. وفي هذه الحالات، تعتبر قرارات الممثلين بمثابة قرارات رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.
- يُعيّن الســفراء باقتراح من وزير الخـارجيـة وموافقـة رئيس الجمهوريـة. ويوقع رئيس الجمهورية أوراق اعتماد السفراء، ويتسلم أوراق اعتماد سفراء الدول الأخرى.
- يتولى رئيس الجمهورية منح الأوسمة الرسمية.
- يقدم رئيس الجمهورية استقالته إلى القائد، ويستمر في تأدية مهامه إلى أن تُقبل استقالته.[3]

صلاحيات نائب الرئيس

- في حالة وفاة رئيس الجمهورية، أو عزله، أو اســتقالته، أو غيابه أو مرضـــه لأكثر من شـهرين، أو في حالة انتهاء فترة رئاسـة الجمهورية وعدم انتخاب رئيس جديد للجمهورية نتيجة وجود بعض العقبات أو نتيجة ظروف أخرى مشــابهة، يتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية مهام رئيس الجمهورية، ويتمتع بصـلاحياته بموافقة القيادة. وعلى هيئة مؤلفة من رئيس مجلس الشـورى الإسـلامي ورئيس السـلطة القضـائية والنائب الأول لرئيس الجمهورية أن تح ضّر لانتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال خمسين يوم اً على الأكثر. وفي حالة وفاة النائب الأول لرئيس الجمهورية أو وجود أمور أخرى تحول دون قيامه

[3] المواد 122-123-124-125-126-127-128-129-130 من الدستور الايراني.

بواجباته، وكذلك في حال لم يكن لرئيس الجمهورية نائب أول، تعين القيادة شخص اً آخر مكانه.

- في الفترة التي يتولى فيها النائب الأول لرئيس الجمهورية، أو شخص آخر عُ يّن بموجب المادة 131 ، مسـؤوليات رئيس الجمهورية ويتمتع بصـلاحياته، لا يمكن اسـتجواب الوزراء أو حجب الثقة عنهم. ولا يمكن كذلك اتخاذ أي خطوة لإعادة النظر في الدسـتور أو لتنظيم استفتاء عام في البلاد.[4]

4) العلاقة بين الرئيس والوزراء

- يعين رئيس الجمهورية الوزراء، ويطلب إلى مجلس الشورى الإسلامي منحهم الثقة. ولا يلزم طلب الثقة من جديد عند تغيير مجلس الشـورى الإسـلامي. ويحدد القانون عدد الوزراء وصلاحيات كل واحد منهم.
- تسـند رئاسـة مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية الذي يشـرف على عمل الوزراء ويقوم، عبر اتخاذ التدابير اللازمة، بالتنسيق بين قرارات الحكومة. ويقرر، بالتعاون مع الوزراء، برنامج الحكومة وسـياسـاتها، وينفذ القوانين في حال تعارض أو تداخل المسؤوليات الدستورية للأجهزة الحكومية يكون قرار مجلس الوزراء المتخذ باقتراح من رئيس الجمهورية ملزم اً، شريطة ألا يتضمن دعوة إلى تفسير القوانين أو تعديلها يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام مجلس الشورى الإسلامي عن إجراءات مجلس الوزراء
- يبقى الوزراء في وظائفهم ما لم يتم عزلهم أو يحجب المجلس الثقة عنهم أثر اسـتجوابهم أو طلب حجب الثقة عنهم في المجلس تقدم اسـتقالة مجلس الوزراء أو أي اً منهم إلى رئيس الجمهورية، ويسـتمر مجلس الوزراء في القيام بمهامه حتى يتم تعيين الوزارة الجديدة يستطيع رئيس الجمهورية تعيين مشرفين على الوزارات التي لا وزير لها ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر.
- لرئيس الجمهورية أن يعزل الوزراء، وعليه في هذه الحالة أن يطلب إلى مجلس الشورى الإسـلامي منح الثقة للوزير الجديد أو الوزراء الجدد. وفي حالة تغيير نصـف أعضـاء مجلس الوزراء بعد منحهم الثقة من قبل المجلس، على الحكومة طلب منح الثقة من جديد
- كل وزير مسؤول عن واجباته أمام رئيس الجمهورية ومجلس الشورى الإسلامي، ولكن في الأمور التي يوافق عليها مجلس الوزراء ككل يكون الوزير مسـؤولاً عن أفعال الوزراء الآخرين أيضاً.
- علاوة على الحالات التي يفوض فيها مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بوضـع لوائح تنفيذية للقوانين، يحق لمجلس الوزراء وضـع القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لتأدية وظائفه الإدارية وتأمين تنفيذ القوانين وتشـكيل هيئات إدارية. ولكل وزير، في حدود وظائفه ومقررات مجلس الوزراء، الحق أيض اً في وضـع لوائح إدارية وإصـدار تعميمات، على ألا يتنافى مضـمونها كافة نص القوانين وروحها يحق لمجلس الوزراء

[4] المواد 131-132 من الدستور الايراني.

تفويض أي جزء من واجباته إلى لجان مشكلة من عدد من الوزراء. وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة في إطار القوانين، وبعد موافقة رئيس الجمهورية تُرفع القرارات واللوائح الصـــادرة عن مجلس الوزراء أو اللجان المذكورة في هذه المادة، لدى تعميمها بغرض التنفيذ، إلى رئيس مجلس الشورى الإسلامي لأخذ العلم بها، حتى إذا ما وجد بها مخالفة للقوانين يقوم بإرجاعها إلى مجلس الوزراء، مع تبيان السبب، ليقوم بإعادة النظر فيها.

- تتم تســوية الدعاوى المتعلقة بالأموال العامة أو الحكومية أو إحالتها إلى التحكيم، في جميع الأحوال، بموافقة مجلس الوزراء. وينبغي إعلام مجلس الشورى الإسلامي بذلك. في حال كان أحد أطراف النزاع أجنبياً وكذلك في الحالات الداخلية المهمة، يجب الحصول على موافقة مجلس الشورى الإسلامي عليها أيضاً. ويحدد القانون الحالات المهمة المذكورة.
- يجري التحقيق في التهم الموجهة إلى رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء، بالنسبة للجرائم العادية في المحاكم العامة لوزارة العدل، ومع إعلام مجلس الشورى الإسلامي بذلك.
- لا يحق لكل من رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء وموظفي الحكومة شغل أكثر من منصب حكومي واحد، ويحظر عليهم شغل أي نوع من الوظائف الإضافية في مؤسسات تملك الحكومة أو جهات عامة جزء اً من رأسمالها أو كله، أو نيل عضوية مجلس الشورى الإسلامي، أو ممارسة المحاماة أو الاستشارات القانونية، أو شغل منصب رئيس أو مدير تنفيذي أو عضو مجلس إدارة في الشركات الخاصة بشتى أشكالها، باستثناء الشركات التعاونية التابعة لدوائر أو مؤسسات حكومية يستثنى من ذلك العمل التعليمي في الجامعات ومراكز الأبحاث.
- يتولى رئيس السلطة القضائية التحقيق في أملاك القائد، ورئيس الجمهورية، ونوابه والوزراء، وزوجاتهم وأولادهم، قبل توليهم مناصبهم وبعده، لضمان عدم زيادة هذه الأموال بطرق غير مشروعة.[5]

بينما تتضائل مهام رئيس الجمهورية المنتخب أمام بقية المؤسسات الدستورية وخاصة القيادة (المرشد الاعلى) في النظام الايراني، يعدّ الرئيس أعلى سلطة رسمية في البلاد بعد القائد، أي أنه الرجل الثاني بعد المرشد الاعلى وفقا للدستور. ويستطيع التحرك كما يشاء في السلطة التنفيذية إلا فيما يتعلق بصلاحيات القائد، أي أن الرئيس والحكومة مرتبطان بالقيادة العليا وبالرقابة البرلمانية.

يعتبر رئيس الجمهورية بمثابة الفاعل العقلاني في عملية صنع القرار السياسي، إضافة إلى المدخل الايديولوجي الذي يشير إلى التزام صناع القرار السياسي بالعمل وفق الايديولوجية،

[5] المواد 133-134-135-136-137-138-139-140-142من الدستور الايراني.

وعلى أســـاســـها تعرف المصـــالح الوطنية، أي أن قراءة وتحليل الموقف والمتغيرات والبدائل ينطلق من الاساس الفكري لهذه الايديولوجيا.

كثيرا ما يكون تأثير الشخصية على صنع القرار كبير، ويشمل" المدخل الشخصي"، أي دور الشخصية في السياسة الخاريجية والعمليات المعرفية والخلفية والخصائص الشخصية والدوافع والمعتقدات.

يمكن اعتبار الرئيس في إيران، قائدا للسلطة التنفيذية المنتخب، يعمل بصلاحيات دستورية هامة ولكنها مقيدة بالدســـتور لأن معظم القرارات الكبرى تتخذ بالتوافق مع القائد أو بقرار منه، في ظل نظام سياسي مبني على تحمل مؤسساته الدستورية المسؤولية في كل القرارات.

هناك مهام للرئيس في إدارة السلطتين الداخلية والخارجية ما لم تتعارض مع الدستور والاسس العامة الموضوعة للسياسة الخاريجية منذ تأسيس الجمهورية الاسلامية. تعتمد هذه السياسة وهذا الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية-إضافة إلى ما ذكر من المهام- على العمل على حفظ البلاد واعتبار مصلحة الدولة أساس السياسة الخاريجية، والحكمة في التعاطي مع قضايا السياسة الخاريجية بمراعاة السياق الجيوسياسي في المنطقة والعالم، بالاضافة إلى الايديولوجية الثورية.